ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-246) |

في الدعوى رقم: (V-2019-1986) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يوجب توقيع الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على وجود خطأ في تقديم الاعتراض وأن هذا الخطأ كان بتوجيه مباشر من أحد موظفي الهيئة، وأن الموظف لديها لم يكن لديه المعرفة الكافية بطريقة التعبئة الصحيحة - أجابت الهيئة بأن المدعية عند تقديمها لإقرار شهر مارس ٢٠١٨م قامت بإدراج مشتريات ضمن بند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية، وبعد مراجعة الإقرار من قبل الهيئة قامت باستبعاد تلك المشتريات وإدراجها ضمن بند المشتريات المعفاة من الضريبة، فضلًا عن ذلك فإن المدعية في لائحة الدعوى مُقرة بالخطأ عند تقديم الإقرار - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية قدّمت إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، ولا ينال من ذلك دفع المدعية بعدم عِلمها بكيفية تعبئة الإقرار الضريبي؛ حيث إن النظام قد أوضح الطرق الصحيحة لتعبئة الإقرار الضريبي بشكل واضح. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-1986) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الغرامات المترتبة على إعادة التقييم بإجمالي مبلغ مقداره (١٥٩,٦٠١,٦٣) ريال؛ حيث جاء فيها: «نتمسك بحقنا الكامل في الاعتراض على قرار الهيئة بشأن التظلم المقدم منا والمؤيد بكامل المستندات، والتي تثبت جليًّا أن الخطأ غير المقصود في تعبئة الإقرار الضريبي محل الاعتراض كان بتوجيه مباشر من أحد موظفي الهيئة؛ وعليه نطالب بحقنا في رد المبالغ المسددة منا تحت حساب الضريبة والغرامات».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «على الرغم من عدم وضوح مطالبة المدعية وذلك بسبب إرفاقها أكثر من لائحة دعوى، فإنه وحسب الظاهر في البنود المعترض عليها أن المبلغ محل الاعتراض (١٥٩,٦٠١,٦٣) ريال سعودي، وهذا المبلغ يمثل عقوبة الخطأ في تقديم الإقرار؛ حيث إن المدعية عند تقديمها لإقرار شهر مارس ٢٠١٨م قامت بإدراج مشتريات ضمن بند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية، وبعد مراجعة الإقرار من قبل الهيئة قامت باستبعاد تلك المشتريات وإدراجها ضمن بند المشتريات المعفاة من الضريبة، فضلًا عن ذلك فإن المدعية في لائحة الدعوى مُقرة بالخطأ عند تقديم الإقرار، ومما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار استنادًا على المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وعليه؛ تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)،

ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المحامي (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء الفروق الضريبية المفروضة من الهيئة على أساس إعادة التقييم، واعتماد التقييم المقدم من الشركة عن شهر مارس لعام ٢٠١٨م، وإلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقييم بإجمالي طلبات بمبلغ مقداره (١٥٩,٦٠١,٦٣) ريال؛ استنادًا للأسباب المرفقة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما ورد في لائحة دعوى الشركة المدعية، ذكر أن المدعية أرفقت أكثر من خطاب بخصوص مبلغ المطالبة تضمَّنت إجمالي مبلغ المطالبة دون تفصيل الدعوى، وبالرجوع إلى بيانات الهيئة فإن الغرامة محل المطالبة بذات المبلغ الذي ذكره وكيل الشركة المدعية هو خاص بغرامة الخطأ في الإقرار، وناتج عن إعادة التقييم بين الإقرار المقدم من الشركة والمراجعة التي قامت بها الهيئة عن بند المشتريات؛ حيث تبين للهيئة عدم أحقية الشركة بخصم الضريبة عنها. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن تعليقه عما سمعه من ممثل الهيئة، ذكر وكيل الشركة المدعية أن إضافة مبلغ بند المشتريات جاءت في خانة مبلغ التعديل، وأن هذا الإجراء تم بناءً على التواصل مع مسؤول العلاقة بين الشركة والهيئة. وبسؤال طرفَي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف منهما بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء الغرامة الناتجة عن إعادة التقييم النهائي بمبلغ (١٥٩,٦٠١,٦٣) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط

بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣م، فتكون بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، واستنادًا على المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»؛ وحيث تبين أن غرامة الخطأ في الإقرار الصادرة في حق المدعية ناتجة عن وجود أخطاء غير مقصودة في تعبئة الإقرار؛ حيث ذكرت في ردها على المذكرة الجوابية قيام الموظف في الإدارة المالية بإدراج مبلغ المشتريات (٦,٣٨٤,٠٦٥) ريالًا في خانة المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية بدلًا من خانة المشتريات المعفاة من الضريبة؛ مما نتج عنه وجود مطالبة من الشركة للهيئة بالقيمة الموضحة أعلاه، علمًا أن ذلك الخطأ قد تم على شهر (٣) وشهر (٤) وشهر (٥) وشهر (٦)، مؤكدةً أن الموظف لم يكن لديه المعرفة الكافية بطريقة التعبئة الصحيحة. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية من عدم معرفتها بالطريقة الصحيحة لتعبئة الإقرار لإعفائها من غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ حيث إن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت الطرق الصحيحة لتعبئة الإقرار الضريبي بشكل واضح، وأناطت بالمكلفين المسؤولية عن صحته؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة صحة قرار الهيئة بمخالفة المدعية لأحكام النظام في تقديم الإقرارات الضريبية، وتأييد إجراء الهيئة في فرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٥٩,٦٠١,٦٣) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٥٩,٦٠١,٦٣) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق

٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.